

مصادرة العائدات في جرائم الفساد  
هل من تمييز عن القواعد العامة؟

## Confiscation of proceeds in corruption crimes Is there any distinction from the general rules?

هوارى سعاد\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر  
houarisouad39@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 06 تاريخ القبول: 2024 / 04 / 21 تاريخ النشر: 2024 / 06 / 10

### الملخص:

في إطار مكافحته لجرائم الفساد، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 على آلية مصادرة العائدات الإجرامية التي تمثل إحدى صور التعاون الدولي في مجال الاسترداد، متماشيا في ذلك مع المسار الذي سبق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن سطرته، وبالرغم من أن المصادرة هذه ليست بإجراء جديد يوجه ضد الجناة إلا أنها تبقى متميزة ببعض من مظاهر الخصوصية، فليس من الضروري دائماً أن تتقرر بناءً على حكم جنائي قاضي بالإدانة، بل يمكن أن تتحقق أيضاً في ظل غيابه، يستوي في ذلك أن تحكم بها جهات قضائية جزائرية أم أجنبية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، الاسترداد، الحجز، التجميد، مصادرة العائدات.

Abstract:

\* المؤلف المرسل

In the framework of combating crimes of corruption, the Algerian legislator stipulated in law n 06/01 the mechanism of confiscating criminal proceeds which represent a form of international cooperation in the field of recovery, in relation to the path that the United Nations Convention had provided to fight corruption, and despite the fact that this confiscation it is not a new procedure directed against the perpetrators, but it remains distinct by some aspects of privacy. It is not always necessary to be decided upon a criminal judgment condemning the conviction, but it can be also realized in its absence, and this is all with the aim of restricting the perpetrators and depriving them from the benefit of the proceeds of their crime, which is equally to be judged by Algerian judicial bodies or a foreign jurisdiction.

**Keywords:** Corruption crimes, Recovery, Seizure, Freezing, Confiscation of proceeds.

### المقدمة :

يعد الفساد ظاهرة دولية خطيرة لمساسها باقتصاديات ومالية الدول، هذه الخطورة دعت إلى ضرورة وضع تأطير دولي، إقليمي وداخلي لمكافحة والحد من آثارها، ويعتبر نظام استرداد الموجودات والعائدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد بإتباع إجراء المصادرة وسيلة فعالة لمكافحة الفساد، ذلك أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من تلك العائدات وبالتالي الحرمان من استغلالها إما لمصالح شخصية أو لمصالح أخرى غير شرعية كتمويل الإرهاب وتبييض الأموال...

لذلك اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد<sup>1</sup> بمسألة استرداد العائدات عن طريق إجراء المصادرة<sup>2</sup> مخصصة لها الفصل الخامس، مبينة من خلاله الشروط اللازمة والطريقة الإجرائية لممارستها، وتماشيا مع هذا التأطير الدولي عمدت الدول المصادقة والموقعة على الاتفاقية إلى نقل مضمونها في تشريعاتها الوطنية وهذا كله بهدف وضع نظام قانوني متوافق يسمح وبدون عراقيل

من تطبيق فكرة التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات، والتي كانت من المبادئ الأساسية التي ركزت عليها الاتفاقية، وبطبيعة الحال لم تكن الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرأسي المؤرخ في 2004/04/19<sup>3</sup> لتتخلف عن مسaire هذا التوجه، إذ أصدر المشرع القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

إن مسألة مصادرة العائدات الإجرامية ليست بمفهوم جديد أتى به القانون 01/06 إذ سبق أن تكرست المصادرة في القواعد العامة كعقوبة جزائية أو تدبير أمن، ولكن الشيء الأكيد أن المصادرة وفق قانون مكافحة الفساد تميزت بنوع من الخصوصية، بدليل اهتمام المشرع بوضع تأطير دقيق ومفصل يتعين العمل به عند تطبيقها في نطاق أحكام هذا القانون، حتى أن هذا التأطير قد مس المرحلة السابقة على تطبيق المصادرة من خلال إتاحة المشرع القيام ببعض الإجراءات الاحترازية التحفظية التي من شأنها المساهمة في إنجاح عملية المصادرة.

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى يسهم نظام المصادرة المكرس كآلية غير مباشرة لاسترداد العائدات الإجرامية في مكافحة ومحاربة جرائم الفساد، وإلى أي مدى تحققت الفاعلية العملية لإجراءاته التي كرسها المشرع في القانون 01/06؟ معتمدين مبحثين الأول ويتعلق بالتدابير التحفظية الممهدة لإجراء المصادرة، أما الثاني فسنتناول من خلاله المصادرة كآلية في مجال التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية، معتمدين المنهج التحليلي والمقارن وذلك باستقراء النصوص القانونية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد وتحليلها على ضوء ما سبق أن تبنته الاتفاقية الأممية في هذا الشأن.

المبحث الأول: التجميد والحجز كتدابير تحفظية مُمَهِّدَة

مصادرة العائدات

لإجراء

غالبا ما يعمد الجناة في جرائم الفساد إلى تهريب وتحويل عائدات جرائمهم خارج حدود إقليم دولتهم عرقلة منهم لأية متابعة ومحوا لآثار جرائمهم، وقد ساهم التقدم التكنولوجي وبشكل كبير في تسهيل هذا التحويل حتى من دون مغادرتهم إقليم الدولة المقيمين فيها، لذلك كان لابد من التفكير في وضع إطار قانوني ميزته الأساسية أن يطبق بشكل فوري حتى أحيانا بدون أن تتقرر أية متابعات جنائية ضد الجناة، هذا الإطار القانوني تمثل في جملة من التدابير التحفظية والوقائية التي هدفها الأساسي عرقلة وشل أية عملية تحويل أو تصرف في العائدات الإجرامية، وبالتالي الحفاظ عليها كما هي أو على الأقل على ما يعادل قيمتها من أجل التمكن من مصادرتها ثم إرجاعها لأصحابها في الأخير.

القانون 01/06 أولى أهمية كبيرة لهذا الموضوع، فجاءت بداية المادة 02 منه لتعرف التجديد أو الحجز بأنه " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، وهو التعريف المطابق تماما للتعريف الذي سبق أن كرسته اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 2 بند (و) <sup>5</sup>.

فحراً منه على منع القيام بأي نشاط قد يعمد إليه الجناة لعرقلة تطبيق المصادرة، كالعامل على نقلها وتحويلها إلى خارج الحدود أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة خاصة وأن المصادرة تتطلب القيام بإجراءات طويلة قبل تقريرها، سمح المشرع القيام بتدبير الحجز أو التجديد وهذا ما يستخلص من المادة 51 من القانون 01/06 التي جاءت بالمبدأ لتأتي المادة 64 من نفس القانون وتفصل في إجراءات وشروط تطبيق هذا التدبير التحفظي، ويبدو أن المشرع في تناوله لهذه النقطة قد اعتمد نفس مسار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حينما نصت على مبدأ التجديد أو الحجز في المادة 31 فقرة 02 لتفصل فيه من خلال المادة 54 فقرة 02 بند (أ) و (ب) فإلى أي حد تحقق التوافق بينهما فيما يتعلق بشروط وإجراءات تطبيق هذه التدابير؟

## المطلب الأول: الشروط المفروضة لتوقيع تدبير الحجز أو التجميد

فرض المشرع جملة من الشروط في المادة 64 من القانون 01/06 حتى يمكن أن يتقرر تجميد أو حجز العائدات<sup>6</sup> المتأتية من الفساد أو الممتلكات<sup>7</sup> والمعدات والأدوات التي استخدمت أو التي كانت معدة للاستخدام لارتكاب هذه الجرائم :

1- العضوية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: أي أن تكون الدولة المطالبة بالتجميد طرفاً في الاتفاقية، وقد بدأ هذا الشرط واضحاً من الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 01/06 عندما اعتمد المشرع عبارة (... بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية...) مما يفيد أن استرداد العائدات والممتلكات عن طريق التعاون الدولي لا يطبق بشكل مطلق وبدون قيود، وهو ما سبق أن انتهجته الاتفاقية الدولية من خلال المادة 54 فقرة 02 بند (أ) " على كل طرف... (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة " .

2- أن يكون محل الحجز أو التجميد متمثل في عائدات متأتية من إحدى جرائم الفساد، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في هذه الجرائم: وهذا أمر منطقي لأن التجميد أو الحجز ما هو سوى إجراء تحفظي مؤقت ممهّد للقيام بالمصادرة، التي لن تمس سوى العائدات أو الممتلكات التي لها علاقة بإحدى جرائم الفساد سواء بوصفها مكتسبة منها أو بوصفها استخدمت فعلياً أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، والملاحظ أن المشرع ركز على هذا الشرط في كل النصوص المتعلقة بالتجميد أو الحجز، والأكثر من هذا أنه لم يكتف بلفظ الممتلكات الذي وظفته الاتفاقية في المادة 54 بل عمد في كل مرة إلى تكرار العبارة كاملة (الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في هذه الجرائم).

3- ضرورة أن يرفق طلب توقيع الحجز أو التجميد المقدم من قبل إحدى الدول الأطراف بأمر التجميد أو الحجز الصادر عن جهة قضائية أو سلطة

مختصة لدى هذه الدولة: ومفاد هذا الشرط أنه حتى تقوم الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة لديها بإصدار حكم أو أمر التجميد أو الحجز لا بد أن يكون قد صدر من الدولة مقدمة الطلب أمر يقضي بالتجميد أو الحجز، وكان هذا الشرط يقتضي أن يبنى الحكم الصادر عن الجهة القضائية أو الأمر الصادر عن السلطة المختصة الجزائرية على حكم أو أمر أجنبي قضى في وقت سابق بالتجميد أو الحجز، أيضا وكأما أراد المشرع القول أن أمر الحجز أو التجميد لا ينفذ مباشرة في الجزائر بل لا بد من إفراغ محتواه في حكم أو أمر صادر عن جهة جهة قضائية أو سلطة مختصة، مما يؤدي كنتيجة إلى خضوع نفس العائدات والممتلكات والأدوات...للحجز أو التجميد مرتين، وهو معنى لا يستقيم ومنطق القول وإلا ما الفائدة من فرض إجراءات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات، طالما أن تدبير الحجز أو التجميد لا يخرج عن كونه من الإجراءات المدعمة لتسهيل عملية المصادرة، والملاحظ أن المشرع عندما كرس هذا الاتجاه يكون قد اختار إحدى الطريقتين اللتين حددتهما المادة 54 فقرة 02 من الاتفاقية كما يلي :

أ- الطريقة الأولى هي ما أشار إليه البند (أ) من ذات النص وهو ما تبناه المشرع الجزائري، إذ لا بد أن يرفق طلب توقيع الحجز أو التجميد بحكم أو أمر قاضي بالحجز أو التجميد صادر من محكمة أو سلطة مختصة لدى الدولة الطرف مقدمة الطلب.

ب- الطريقة الثانية وهي ما أشار إليه البند (ب) من ذات النص والتي تفيد بإمكانية توقيع هذا التدبير بناء على مجرد طلب دون الحاجة إلى إرفاقه بأمر تجميد أو حجز، واختيار المشرع للطريقة الأولى إنما ينم عن تشدد واضح من قبله في تطبيق هذا التدبير على عائدات جرائم الفساد بالذات، رغم أن الأمر يخص مجرد إجراءات تحفظية بالإمكان رفعها ووضع حد لها.

في هذا الإطار من الضروري الإشارة إلى أن الهيئة المختصة بالفصل في طلبات توقيع الحجز أو التجميد ليس بالضرورة أن تكون هيئة قضائية فقد تكون غير ذلك وهو ما عبر عنه المشرع ب " سلطة مختصة "، ومع عدم التحديد لهذه السلطة يبقى التساؤل المطروح ما هي السلطة

المتمتعة بصلاحيية إصدار أوامر التجميد أو الحجز من غير السلطة القضائية؟ في الوقت الذي نميل فيه إلى القول أن هذه السلطة لا تخرج عن كونها سلطة إدارية.

في الحقيقة إن الصياغة المعتمدة في نص المادة 64 من القانون 01/06 توحى بتذبذب في الأفكار وانعدام الدقة في المعنى مما أدى كنتيجة إلى حصول تناقض في المضمون، إذ في الوقت الذي حددت فيه الفقرة الأولى من هذا النص الجهة المؤهلة للفصل في طلبات التجميد والحجز وهي كما سبق أن أشرنا إليه إما السلطة القضائية أو سلطة مختصة، جاءت الفقرة الثانية والثالثة بغير هذا المعنى تماما إذ قصرت حديثها عن السلطة القضائية فقط، خاصة عندما حددت الإجراءات الواجب إتباعها عند الفصل في الطلب وهي إجراءات القضاء الاستعجالي، غافلة بذلك لمسألة أن هناك سلطة أخرى من غير السلطة القضائية مُنح لها الاختصاص للفصل في هذا النوع من الطلبات، مما يدعونا مرة أخرى إلى طرح التساؤل التالي: هل السلطات الأخرى من غير السلطة القضائية ملزمة قانونا بأن تتبع إجراءات القضاء الإستعجالي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>8</sup> عند فصلها في الطلب؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بلا طبع، لأن الأمر يتعلق بأحكام قانونية يقع عبئ تطبيقها على الهيئات القضائية من محاكم ومجالس قضائية دون غيرها، فهي الهيئات الوحيدة المكلفة بتطبيق القانون تماشيا ومبدأ الفصل بين السلطات، لذلك في اعتقادنا أن الأمر يستوجب ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة 64 من القانون 01/06 بغية تحقق التوافق بين فقراتها فإما أن يُبقي المشرع على السلطة القضائية باعتبارها السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات التجميد والحجز الصادرة من الدولة الطالبة، أو يعمد إلى إعادة صياغة أحكام الفقرتين 2 و3 بما يتماشى ومضمون الفقرة الأولى.

4- ضرورة تقديم مبررات وأسباب تدعم اتخاذ تدبير الحجز أو التجميد إلى جانب التدليل على أن تلك الممتلكات والعائدات الإجرامية مآلها في النهاية المصادرة: إن كان من السهل تقديم الأسباب والتبريرات فإن الصعوبة تكمن في عملية تقدير هذه الأسباب ومدى اعتبارها مبررا كافيا للحجز أو التجميد، خاصة وأن المشرع لم يقدم أية دلالات من شأنها المساهمة في تقوية الاعتقاد ودعمه واكتفى بإيراد سبب وحيد تمثل في حالة إيقاف أو اتهام أحد الأطراف اللذين لهم علاقة بالقضية في الخارج، مما يؤدي كنتيجة إلى القول أن تقدير مدى جدية الأسباب المقدمة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو السلطة المختصة.

هذه النقطة تدفعنا إلى طرح التساؤل الفرعي التالي: هل الدولة متلقية الطلب ملزمة قانونا بالاستجابة لطلب توقيع الحجز أو التجميد متى توافرت وتحققت الشروط السابق عرضها؟ في الحقيقة ومن صياغة نص المادة 51 والمادة 64 من القانون 01/06 يتضح أن المسألة جوازية بالنسبة للجهة القضائية أو السلطة المختصة التي يمكن أن تستجيب للطلب فتُصَدِرُ حكما أو أمرا يتضمن إما الاستجابة لمضمون الطلب أو رفضه<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتوقيع تدبيرَي

#### الحجز أو التجميد

وفقا لنص المادة 64 فقرة 03 فإنه يمكن القول أن هذه الإجراءات منها ما يرتبط بالطلب ذاته الذي تقدمه الدولة الطالبة ومنها ما يتعلق بالإجراءات الواجب مراعاتها للفصل في الطلب، كتحديد الهيئة المختصة بالنظر فيه وكذا القواعد القانونية الخاضع لها.

بخصوص إجراءات توجيه الطلب أحالت المادة 64 فقرة 3 على نص المادة 67 من القانون 01/06، فيتعين تبعا لهذا توجيه الطلب إلى وزارة العدل باعتبارها الهيئة المركزية المختصة، والملاحظ أن إسناد دور تلقي وحتى دور إرسال ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة<sup>10</sup> إلى سلطات مركزية في الدولة أمسى ميزة ظاهرة في بنود الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدات القانونية في المواد الجنائية، وهذا لما تكفله هذه

الطريقة من سرعة في الاستجابة لمضمون هذه الطلبات، وهذا يشكل بدوره عنصرا محوريا لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية مما ينعكس بدوره على مكافحة الإجرام واسترداد عائداته<sup>11</sup>، وكانت الاتفاقية الدولية قد كرست بدورها هذا التوجه من خلال نص المادة 46 فقرة 13 إذ أوجبت على كل دولة طرف، أن تقوم بتسمية وتعيين سلطة مركزية لديها تتولى مهام تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تنفيذها أو إرسالها إلى الجهة المعنية بالتنفيذ، وأن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي اختارتها للقيام بذلك أثناء قيامها بالمصادقة على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها والانضمام إليها.

غير أن هذا الشرط الذي فرضته الاتفاقية لا يمس ولا يخل بحق الدولة الطرف في الاتفاقية في اشتراطها توجيه مثل هذه الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية دون أن تلتزم بتسمية هيئة مركزية لديها، والأكثر من هذا أن المادة 46 فقرة 13 وضعت خيارا آخر غير الهيئة المركزية وغير القنوات الدبلوماسية، إذ وعلى سبيل الاستثناء سمحت بتوجيه الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وذلك بشرطين أولهما تحقق حالة الاستعجال والثاني حصول الاتفاق بين الدولة مقدمة الطلب وبين الدولة المتلقية لهذا الطلب. بعد تلقي وزارة العدل للطلب تتولى تحويله إلى النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، لتتولى بدورها هذه الأخيرة تحويله إلى المحكمة المختصة مدعما بطلباتها، وقد حددت المادة 64 فقرة 3 بشكل غير مباشر الجهة المختصة على مستوى المحكمة للبت فيه وهي " القسم الاستعجالي"، وهو الأمر المستخلص من عبارة (...المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي).

إن تدبير الحجز أو التجميد هو الآخر ليس بالإجراء الجديد الذي ظهرت ملامحه لأول مرة في القانون 01/06، إذ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع تناول الحجز التحفظية، ونظمها ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس المعنون ب "

في الحجز"، مما يدفعنا إلى التساؤل هل الحجز أو التجميد باعتباره إجراء تحفظي في جرائم الفساد هو ذاته الحجز التحفظي المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن هذا الأخير يخضع لقواعد إجرائية أخرى سيما منها مسألة تثبيت الحجز التحفظي<sup>12</sup>، وهي مسألة مهمة جدا لم يُشر إليها لا صراحة ولا ضمنا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما عدا العبارة العامة التي تنص " ...التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء المستعجل"، وهذه العبارة العامة قد تسمح بالقول أنه هو نفسه، غير أنه حين التدقيق في الأمر تبقى مسألة الاختلاف قائمة بينهما سيما من حيث إمكانية مباشرة الطعن في كل منهما، فالحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم بموجب أمر على ذيل عريضة<sup>13</sup>، وعند الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالأوامر على العرائض المحددة في المواد 310 إلى 312 فإنه يستفاد أنها غير قابلة للطعن أيا كان نوعه باستثناء حالة الأمر بالرفض الذي نصت عليه المادة 312 فقرة 2 من نفس قانون<sup>14</sup>، وأيضا من حيث إجراء رفع الحجز فهو مختلف، فالمادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما نصت على إمكانية رفع الحجز حددت الحالات التي يليق فيها ذلك<sup>15</sup>، في حين أوردت المادة 65 من القانون 01/06 حالات خاصة برفع الحجز والتجميد وهي مختلفة تماما عن سابقتها وهي:

- عدم قيام الدولة الطرف مقدمة الطلب بتدعيم طلبها بأدلة كافية وفي أجل معقول.
- إذا كانت الممتلكات المراد مصادرتها ذات قيمة زهيدة أي قيمة لا يعتد بها، كما ورد في الاتفاقية، وهنا بالذات تطرح إشكالية كيفية تقدير القيمة الزهيدة من غيرها<sup>16</sup> فليس هناك سقف محدد للقول بأن القيمة زهيدة من عدمه.

المبحث الثاني: أحكام المصادرة في ظل أحكام القانون رقم 01/06

### المتعلق

### بالوقاية من الفساد ومكافحته

أخذ المشرع الجزائري اقتداءً بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بمبدأ مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية، وحاول ضبط مسألة تطبيقه مبيناً أنواع المصادرة التي يمكن تطبيقها وكذا الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لأجل استصدار حكم بالمصادرة من الجهة القضائية الجزائرية، أو تنفيذ أمر بالمصادرة صادر عن ولاية قضائية أجنبية، كما عمد إلى إعطاء الإطار العام الذي يتعين وفقه إرجاع العائدات محل المصادرة إلى الدولة الطالبة أو إلى مالكيها الشرعيين، سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد صور وأشكال المصادرة المقررة قانوناً في مطلب أول، في حين سيخصص المطلب الثاني للحديث عن مسألة إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها بعد مصادرتها.

### المطلب الأول: أشكال المصادرة المقررة في

#### قانون مكافحة الفساد

باستقراء النصوص التي تناول من خلالها المشرع إجراء مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، يبدو واضحاً أن المصادرة هذه يمكن توقيعها وفق شكلين اثنين: المصادرة بناءً على حكم جنائي قاضي بالإدانة (فرع أول)، والمصادرة دون الاستناد إلى حكم جنائي قاضي بالإدانة (فرع ثاني)، وجاء تأطير المشرع الجزائري لهذه المسألة مطابقاً تماماً للتأطير الذي سبق أن وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فكان التوافق في المضمون والمعنى بين المادة 63 بفقراتها الثلاث من القانون 01/06 والمادة 54 من الاتفاقية، ويعتبر هذان النوعان من المصادرة أهم الأنواع المستخدمة على الصعيد الدولي

### الفرع الأول: المصادرة بناءً على حكم جنائي

#### قاضي بالإدانة

يقوم هذا النوع من المصادرة على فكرة أساسية، متمثلة في تحقق المحاكمة الجنائية للجاني بسبب ارتكابه لإحدى جرائم الفساد وإدانته في إطار هذه المحاكمة بعقوبة أصلية، ثم الحكم عليه وجوباً بمصادرة العائدات والممتلكات وكذا الأدوات المستخدمة أو التي كانت ستستخدم لارتكاب هذه الجرائم باعتبارها عقوبة تكميلية.

فالملاحظ أن هذا النوع من المصادرة هو إجراء ليس بجديد إذ يتماشى وما هو مقرر في الأحكام والقواعد العامة، إذ طبقاً للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن المصادرة كعقوبة تكميلية لا بد أن ترتبط بتحقيق شرط الإدانة والتي من دون شك ستصدر من القاضي الجزائي، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تنص " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصد أو حقوق الغير حسن النية ".

إذن مادامنا نتحدث عن إجراء المصادرة في نوع خاص من الجرائم وهي جرائم الفساد، التي خصها المشرع الجزائري بتنظيم قانوني خاص، بعدما ألغى من قانون العقوبات بعض النصوص المتعلقة ببعض منها، يتعين علينا أن نتساءل بخصوص الكيفية التي تتقرر بها مصادرة عائدات جرائم الفساد، فهل هي ذاتها السائدة وفقاً للقواعد العامة؟ أم ونظراً لما تتميز به جرائم الفساد من خصوصية سيما كونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد خرجت عن تلك القواعد العامة لتبرز آليات جديدة لتطبيقها تماشياً وفكرة التعاون الدولي<sup>18</sup> للوقاية من الفساد ومكافحته، سيما في صورة المساعدة القانونية المتبادلة<sup>19</sup> والتي اعتبرت الاتفاقية الدولية أحد مبادئها الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف التقيد بها أثناء نقل مضمون الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية، وهو المبدأ الذي أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند وضعه

القانون 01/06 فأورد المبدأ صراحة ضمن أحكام الباب الخامس بعنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات".

استقراؤنا للمادة 63 من القانون 01/06 سيما فقرتها الأولى والثانية يفيد أن المصادرة بناء على حكم جنائي قاضي بالإدانة تتحقق وفق طريقتين:

أولا : الحكم بالمصادرة من قبل الجهات القضائية الجزائرية:

وهو ما تطرقت إليه الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 01/06 التي تنص " يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها"، وتفترض هذه الحالة أن الممتلكات والعائدات الإجرامية تخص دولة أجنبية وهي الدولة طالبة والتي تتمتع بحق الولاية القضائية على الفعل المجرم الذي ترتبت عنه العائدات المراد مصادرتها، وأنه بمناسبة انعقاد الولاية القضائية لدولة الجزائر (وهي الدولة متلقية الطلب) للنظر في جريمة تتعلق بتبييض الأموال أو أية جريمة أخرى من اختصاصها، فإنه بإمكان هذه الأخيرة وهي تفصل في هذه الجريمة أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات التي ترتبت في أصلها بمناسبة ارتكاب أحد جرائم الفساد، وقد استوجب المشرع لتطبيق هذا الإجراء جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- شرط الولاية القضائية: فكما سبقت الإشارة إليه يتعين على الجزائر متلقية الطلب أن ينعقد لها الاختصاص القضائي للنظر في جريمة مرتبطة بعائدات وممتلكات متأتية من ارتكاب أحد جرائم الفساد كجريمة تبييض الأموال.

ب- شرط الكتابة ومحتوى الطلب: لا بد أن يكون الطلب الموجه للدولة المتلقية مكتوبا ومرفقا بمجموعة من البيانات الإلزامية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط الكتابة إلا أن استخلاصه

يقع ضمنا من العديد من النصوص، فعندما تطرق المشرع في المادة 67 لإجراءات تقديم الطلب فقد استعمل مصطلحات لا يمكن أن تفيد إلا بمعنى واحد وهو الكتابة أيا كانت وسيلتها مثلا استعماله لعبارة " يوجه الطلب " وأيضا " ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها" فضلا عما ورد في المادة 66 والتي أوجبت أن يراعى في تقديم الطلب ما توجبه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون.

استثناء من ذلك يمكن أن يكون الطلب شفها متى اقتضت حالة الاستعجال ذلك على أن يتم تأكيده بالكتابة وبشكل فوري<sup>20</sup>، وفيما يخص لغة الطلب فيجب أن يقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، التي أبلغت الأمين العام لدى الأمم المتحدة بقبولها لها وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها. أما بخصوص محتوى الطلب فقد حددت المادة 66 فقرة 2 مجموعة من البيانات الإلزامية التي يتعين مراعاتها وهي:

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى كان ذلك ممكنا.

- بيان الوقائع المستند إليها من قبل الدولة الطالبة مع ضرورة أن يراعى التفصيل في ذكر هذه الوقائع بالقدر الذي يسمح للدولة متلقية الطلب باتخاذ حكم المصادرة.

ج- الشرط الإجرائي الثالث هو متعلق بتوجيه الطلب إلى وزارة العدل باعتبارها الهيئة المركزية التي عينتها الجزائر أثناء مصادقتها على الاتفاقية، لتتولى مهام استقبال وتحويل ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومتى أصدرت الجهات القضائية الجزائرية حكما بالمصادرة وبعد استنفاذه لطرق الطعن المتمثلة في الاستئناف والطعن بالنقض يصير قابلا للتنفيذ، وينفذ بمعرفة النيابة العامة كما توجب ذلك المادة 67 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: الحكم بالمصادرة من قبل جهات قضائية أجنبية:

تفترض هذه الحالة أن الدولة الطرف مقدمة الطلب قد تصدت لجهاتها القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الفساد، ونتج عن هذه المحاكمة حكم إدانة تقررته بموجب مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من هذه الجرائم، غير أن هذه العائدات قد تمكن حازوها من تحويلها إلى إقليم دولة أجنبية ما يجعل تنفيذ حكم المصادرة على أراضيها بدون جدوى طالما أن محل المصادرة غير موجود، لذلك ورغبة في التضييق على الجناة وحرمانهم من فرصة الحصول والاستفادة من تلك العائدات الغير شرعية حتى وإن عملوا على تحويلها ونقلها من مكان إلى آخر، فقد سمح المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 63<sup>21</sup> بإمكانية تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن ولاية قضائية أجنبية على الإقليم الجزائري وهذا عملاً بمبدأ استرداد العائدات عن طريق التعاون الدولي، مما يؤدي بنا إلى القول بخصوص هذه المسألة أن الأمر يتعلق في حقيقته بتنفيذ حكم أجنبي على الإقليم الوطني وليس إصداره، وهو الأمر الذي كرسته أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 54 فقرة 1 بند (أ) " على كل دولة طرف..... اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى".<sup>22</sup>

وحتى تتحقق المصادرة بناءً على حكم أجنبي قاضي بالإدانة، استوجب القانون شروط معينة البعض منها تشترك فيه مع الأشكال الأخرى للمصادرة ( ونقصد بذلك المصادرة بناءً على حكم جنائي صادر من المحكمة الجزائرية والمصادرة دون حكم جنائي قاضي بالإدانة)، وهي ما يتمثل في شرط الولاية القضائية وشرط الكتابة في الطلب، أما الشروط التي ينفرد بها هذا النوع من المصادرة فهي تتمثل وفق المادة 66 فقرة 03 في ما يلي:

1- ضرورة إرفاق الطلب المقدم من قبل الدولة الطالبة ببيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الصادر من جهتها القضائية.

2- ضرورة تقديم تصريح يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لأجل إشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب.

3- ضرورة أن يرفق الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، هذا الشرط اشترطته صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 55 فقرة 3 بند ( ب ) إذ نصت " في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 ( ب ) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة "، غير أنه لم يرد في الفقرة 3 من المادة 66 ما يفيد باشتراطه صراحة، ما يدفعنا إلى القول بأن هذا الشرط هو مفروض ضمني على الدولة الطالبة، فإذا كانت تتمسك بتطبيق مضمون هذا الحكم في ما يتعلق بجانب المصادرة فعليها أن تقدم تلقائيا نسخة منه فلا يعقل أن يتم التنفيذ لشيء غير موجود.

4- تقديم الدولة الطالبة لتصريح يفيد بأن أمر المصادرة الصادر عن جهاتها القضائية يكتسي الصبغة النهائية، فالمشرع يكون قد اشترط وبشكل صريح أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا<sup>23</sup> حتى تكون المصادرة التي قضى بها نافذة، وهو نفس الاتجاه الذي بدا واضحا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>24</sup>، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط بمثابة قاعدة لا ترد عليها استثناءات، بالرغم من أن الاتفاقية الأممية في مادتها 57 فقرة 3 بند ( ب ) تضمنت إمكانية استبعاد هذا الشرط من قبل الدولة متلقية الطلب في بعض الحالات.

5- ضرورة مراعاة الشرط الإجرائي المنصوص عليه المادة 68 من القانون 01/06 والتي أحالت بدورها على تطبيق أحكام المادة 67 من نفس القانون، مما يتعين معه تبعا لهذا توجيه الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن الجهة القضائية الأجنبية إلى وزارة العدل التي

تحوله بدورها للنيابة العامة على مستوى الجهة القضائية المختصة، على أن تحيل النيابة العامة بدورها الطلب مشفوعا بطلباتها إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يوجد في نطاق مقرها الممتلكات والعائدات المراد مصادرتها وذلك للفصل فيه بحكم قضائي.

وبخصوص هذه النقطة يبدو أن هناك غموضا يغطي المسألة، إذ أن إحالة النيابة العامة للطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة الأجنبي على المحكمة، يعني أن هذه الأخيرة مدعوة للفصل فيه وبالتالي ستخلص في النهاية إلى إصدار حكم ما، وهنا يطرح الإشكال المتمثل فيما هو مضمون هذا الحكم وكيف سيكون منطوقه، فإذا كان منطوق نص المادة 67 فقرة ثانية يسمح بتطبيقه على المصادرة التي تقضي بها الجهة القضائية الجزائرية، طالما أن هذه الأخيرة عليها أن تلتزم بإصدار حكم متضمن إما الاستجابة لمطلب توقيع المصادرة أو رفضه، وبالتالي فتح المجال لمباشرة الاستئناف أو النقض كطرق للطعن، فإن هذا المنطق يصير غريبا إذا أردنا تطبيقه على المصادرة التي تتم بناء على حكم أجنبي، لأن المصادرة في هذه الحالة قد تمت بحكم أجنبي نهائي ولسنا بحاجة لأن يُقضى بها مرة ثانية من طرف الجهة القضائية الوطنية، فالمسألة هنا تبقى مرتبطة في أساسها بتنفيذ حكم أجنبي على الإقليم الوطني، خاصة وأن المادة 63 أقرت بنفاذ الأحكام الأجنبية القاضية بالمصادرة على الإقليم الجزائري وفقا للإجراءات والقواعد المقررة وهو ما أكدته أيضا المادة 68.

فإذا كان توجيه النيابة العامة للطلب الرامي إلى تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، هدفه هو القول ما إذا كانت هناك إمكانية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الوطني من عدمه، وهو ما يعبر عنه في الحقل الإجرائي بمفهوم "المصادقة على الأحكام الأجنبية" المكرس بموجب المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذا يتعارض تعارضا صارخا مع قاعدة إجرائية أمرت نصت عليها المادة 607 من نفس القانون، التي تمنح الاختصاص القضائي للنظر في مسألة

المصادقة على الأحكام الأجنبية وبشكل حصري إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية<sup>25</sup>.

فكان على المشرع الجزائري أن يضبط وبشكل دقيق كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، ولا يكتفي بتلك العبارة العامة الواردة في كل من المادة 63 و68 من القانون 01/06 والمتمثلة في أن يتم التنفيذ وفق الإجراءات والقواعد المعمول بها أو المقررة، فأية إجراءات يقصد هل الإجراءات المقررة كقواعد عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أم الإجراءات الخاصة التي أشارت إليها المادة 67 فقرة 02 والتي تحتاج إلى إعادة ضبط مضمونها، حتى تتحدد معها مهمة المحكمة التي أحالت إليها النيابة العامة الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة الأجنبي، ولعل ما يعزز هذا الطرح اتجاه المشرع إلى معالجة مسألة تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن المحكمة الجزائرية وذلك الصادر عن الجهة القضائية الأجنبية بأسلوبين مختلفين، إذ بالنسبة لأول منحت النيابة العامة سلطة التنفيذ بشكل واضح وصريح طبقاً للفقرة 03 من المادة 67، أما بالنسبة للثاني فلم تكن هناك إحالة لتطبيق مضمون هذه الفقرة وإنما عمد المشرع إلى القول بأن التنفيذ يتم وفق القواعد والإجراءات المعمول بها، فلو كان قد قصد تطبيق الفقرة 03 نص المادة 67 لكان قد أحال إلى تطبيقها مباشرة وانتهى الأمر.

الفرع الثاني: المصادرة دون الاستناد إلى حكم

جنائي قاضي بالإدانة

قد يتعذر في الكثير من الأحيان متابعة الجاني وإدانته بإحدى جرائم الفساد، وكنيجة لذلك تمكُّنهُ بالتمتع بالعائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم، لذلك وبغية عدم تمكين الجناة من ذلك وبهدف حرمانهم من استغلال تلك العائدات دون وجه حق، سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإمكانية تعقب تلك الأموال واستردادها عن

طريق المصادرة دون الحاجة إلى حكم سابق بالإدانة، من هنا تظهر الأهمية البالغة لآلية المصادرة دون الحاجة إلى مثل هذا الحكم، فهي بذلك تعد خروجاً عن القواعد التقليدية في مجال المساءلة الجنائية، إذ وفقاً لهذه الأخيرة فإن المصادرة لا يمكن أن تتقرر كجزء جنائي بمعزل عن المحاكمة الجنائية والإدانة ( وإن كانت هناك حالات استثنائية يمكن أن يحكم فيها بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة كما هو الحال في الجرائم الجمركية مثلاً).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد الاتفاقية الوحيدة التي أوردت هذا الإجراء ونصت عليه بشكل واضح وصريح من خلال المادة 54 فقرة 1 التي تنص " على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية...بند ( ج ) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة "، وتماشياً مع مضمون هذا النص عمد المشرع الجزائري إلى إدراج نص مماثل في أحكام القانون رقم 01/06 وبالضبط في المادة 63 فقرة أخيرة التي تنص " ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر ".

التطابق بين النصين واضح للغاية، وقد تقرر من خلالهما إعمال آلية إجرائية جديدة يتعين تطبيقها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بغية مصادرة عائدات وممتلكات متأتية من إحدى جرائم الفساد، دون ضرورة صدور حكم قاضي بإدانة الجاني أو الجناة، وهذا راجع لكون أن هذا النوع من المصادرة لا يشكل دعوى قضائية شخصية تتطلب محاكمة جنائية وحكما بالإدانة كما في حالة المصادرة بناء على الإدانة، بل هي مصادرة موجهة ضد العائدات والممتلكات ذاتها وليس ضد الأفراد<sup>26</sup> لذا تُعرّف بالمصادرة العينية<sup>27</sup> بخلاف المصادرة الجنائية التي تعد مصادرة

شخصية مادامت تصدر مصلحة الجاني في الممتلكات والعائدات، لكن هل اللجوء إلى هذه التقنية الإجرائية هو لجوء حر أم مقيد؟  
لم تسمح الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد باستعمال هذا الإجراء الجديد إلا بشكل استثنائي واحتياطي وذلك فقط في حالات معينة لم تَعْمَدُ إلى تحديدها عن طريق الحصر، وإنما ذكرتها فقط على سبيل المثال معتمدة عبارة " بسبب الوفاة ، الفرار والغياب أو في حالات أخرى مناسبة " وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري وإن كان قد خالف الاتفاقية في صياغة النص، إذ فضل استعمال عبارة " انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر " بدل استعمال مفردات الاتفاقية، على إن استعمال المشرع الجزائري لعبارة " لأي سبب آخر " وإن كان فيه اقتداء واضح من قبل هذا الأخير بما جاءت به الاتفاقية حينما استعملت عبارة " أو في حالات أخرى مناسبة " فإنه لا يمكن التغاضي بشأن الغموض الذي يكتسبه، إذ من الضروري التساؤل بشأن المقصود " بأي سبب آخر " فالأسباب عديدة ومتعددة قد يكون البعض منها مناسبة وقد لا يكون، لذلك فإن عبارة " في حالات أخرى مناسبة " التي حددتها الاتفاقية هي أكثر دلالة وإن كانت غير مثالية.

إن مبدأ انقضاء الدعوى العمومية<sup>28</sup> الذي كرسته المادة 06 من قانون العقوبات لا يشكل عائقاً أمام استصدار حكم بالمصادرة، وهو أمر مستحيل حسب البعض إذ لا يمكن الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وفي ذات الوقت الحكم بالمصادرة كعقوبة لأن في ذلك خرق لمقتضيات المحاكمة العادلة<sup>29</sup> وهو أمر لا نوافقه بشكل كلي، على اعتبار أنه لا يتعين النظر إلى المصادرة دائماً كعقوبة تكميلية وفق مضمون المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>30</sup> بل لا بد من النظر إليها من زاوية كونها تدبيراً أمنياً احترازياً<sup>31</sup> أيضاً وهو ما صاغه المشرع في المادة 16 من قانون العقوبات، إذ نص صراحة على وجوب الأمر بمصادرة الأشياء كتدبير أمن وليس كعقوبة بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية<sup>32</sup> سواء لكون أن صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها

يشكل في حد ذاته جريمة، أو لكون أنها تعد وفقا للقانون وبمفهومه العام خطيرة أو مضرّة، فعندما يكون الشيء محل الجريمة خطرا أو مخالفا للنظام العام كالمخدرات مثلا، وقضى الحكم بوفاة الجاني أو ظل هذا الأخير مجهولا فإنه يُقضى بالمصادرة بالرغم من ذلك بهدف إتلاف هذه المخدرات حفاظا على الصحة العمومية، وهو الأمر الذي ينطبق في مجال مكافحة الفساد، إذ يمكن النظر إليها كتدبير أمن يحول دون استغلال العائدات والممتلكات الإجرامية لارتكاب جرائم أخرى، فالأمر يرتبط هنا بضرورة مواجهة وضع خطر هو استغلال تلك الممتلكات والعائدات في الإخلال بالنظام العام، مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن هذا التدبير هو من التدابير العينية لا الشخصية، طالما أن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة هي كما سبق وأن أشرنا إليه مصادرة عينية لا تستهدف الجاني وإنما ممتلكاته وعائدات إجرامه، وسواء تمت المصادرة بناء على حكم جنائي أو بدونه فإن محلها يكون إما:

- الممتلكات أو العائدات ذاتها المتحصل عليها من جريمة الفساد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

- القيمة المالية لتلك الممتلكات أو العائدات في حالة عدم التمكن من وضع اليد عليها، كما لو عمد الجاني إلى التصرف فيها أو تحويلها إلى ملكية شخص وتعذر إثبات ذلك وهو ما يعرف بالمصادرة البديلة، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 15 من قانون العقوبات وأيضا من المادة 51 فقرة 2 و 3 من القانون 01/06 التي تنص " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدّة أو حقوق الغير حسن النية<sup>33</sup>. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه ...".

## المطلب الثاني: إرجاع العائدات المتأتية من

الفساد والتصرف فيها

جرائم

تعتبر مسألة التصرف في العائدات والموجودات المتأتية من جرائم الفساد من المسائل البالغة الأهمية، فهي تشكل آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية الاسترداد، فالمصادرة تبقى بدون جدوى إذا لم تليها تدابير الإرجاع والتصرف، فهذا المبتغى يمثل الهدف الأساسي للدولة الطالبة، فما فائدة قيامها بالتجميد والحجز والمصادرة إذا لم يلي ذلك الإرجاع الفعلي للعائدات ومن ثم العمل على استغلالها واستثمارها في المشاريع التنموية، ولأهمية المسألة فقد كانت من بين المواضيع التي أثارت الجدل أثناء الأعمال التحضيرية وكذا أثناء مرحلة المفاوضات التي دارت بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>34</sup>، فمن له الحق في استرجاع العائدات هل الدولة الطالبة أم المالكين الشرعيين لها أم أن هناك حق يتقرر للدولة متلقية الطلب والتي تولت عملية مصادرة العائدات؟

في هذا المسار نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل تناول هذه النقطة إذ أشار إليها في المادة 70 من القانون 01/06 تحت عنوان " التصرف في الموجودات "، غير أن إشارته هذه كانت عابرة ومقتضبة إلى أبعد الحدود، بحيث تناولها في إطار عام غير دقيق بقوله ( ...يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به)، فالواضح أن هناك إحالة صريحة إلى تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يدعونا إلى دراسة المسألة وفق الأحكام التي سطرته هذه الأخيرة.

كرست الاتفاقية في المادة 57 فقرة ثانية موضوع التصرف في العائدات والممتلكات الإجرامية كمبدأ من المبادئ الأساسية التي يتعين مراعاتها من قبل الدول الأطراف إذ جاء فيها " تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية

وتدابير أخرى لتمكن سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

### الفرع الأول: سبل إرجاع عائدات جرائم الفساد

استقرأونا لنص المادة 57 فقرة أولى من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد يؤدي إلى استنتاج أن هناك عدة طرق<sup>35</sup> يتم بموجبها التصرف في العائدات والممتلكات محل المصادرة، وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد هذه الطرق غير أن هذا التعداد لم يكن على سبيل الحصر بل فقط على سبيل المثال، بدليل ما تضمنته الفقرة 5 من المادة 57<sup>36</sup> التي أعطت للدول الأطراف الحرية المطلقة في التفاوض لأجل وضع ترتيبات وآليات أخرى تتكسر في الأخير بمقتضى الاتفاق من أجل تنظيم مسألة التصرف في الموجودات، وهذا يفيد بدوره بتطبيق مبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية<sup>37</sup> ومن ثم عدم اللجوء إلى فرض طرق محددة وحصرية يلتزم الأطراف باتباعها، وعلى كل حال يمكن القول أن طرق إرجاع الممتلكات والعائدات وفق الاتفاقية هي:

- أولاً: حالة إرجاع العائدات محل المصادرة المتأتية من جريمة اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية:

طبقاً للفقرة الثالثة بند (أ) من المادة 57 فإنه في هذه الحالة يتم إرجاع الممتلكات والعائدات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة متى تحقق شرطان:

1- أن تكون المصادرة قد تمت وفقاً للمادة 55 فلا بد أن تكون قد روعيت الشروط الواجب توافرها في الطلب المقدم من أجل توقيع المصادرة أي ضرورة أن تنفذ المصادرة على الوجه الصحيح<sup>38</sup>، فالأمر يتعلق إذن وفق التشريع الجزائري بضرورة مراعاة البيانات الإلزامية التي فرضتها المادة 66 و67 من القانون 01/06.

2- أن يكون هناك حكم قضائي صادر عن محاكم الدولة الطالبة قد قضى بمصادرة العائدات المتأتية من جريمة اختلاس أموال عمومية أو جريمة غسل أموال عمومية، وأن يكون هذا الحكم قد حاز على الصيغة النهائية، بمعنى استنفاذه لطرق الطعن المقررة وفق القواعد القانونية السارية في إقليم الدولة الطالبة، وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية للدول في تحديد الوصف النهائي للحكم القضائي، مع إمكانية الدولة متلقية الطلبة استبعاد هذا الشرط، أي قيامها بإرجاع العائدات دون وجود حكم نهائي.

- ثانياً: حالة إرجاع العائدات محل المصادرة المتأتية من ارتكاب أي جرم آخر مشمول بأحكام الاتفاقية:

تفترض هذه الحالة أن الممتلكات والعائدات كان مصدرها ارتكاب جرائم أخرى من جرائم الفساد التي تناولتها الاتفاقية، من غير طبعاً جريمة اختلاس أموال عمومية وتبييض الأموال كالرشوة، أو الإثراء الغير المشروع وجريمة استغلال النفوذ، وحسب الفقرة الثالثة بند (ب) من المادة 57 فإنه في هذه الحالة أيضاً يتم إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة بنفس الشرطين الواردين في الحالة الأولى مع اختلاف تقرر في هذا البند، وقد تعلق بالشرط التي تسمح بإمكانية التنازل عن شرط الحكم النهائي القاضي بالمصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب، إذ عمدت الاتفاقية على وضع شرطين لإعمال آلية إمكانية التنازل بخلاف الحالة الأولى التي تقرر فيها الإرجاع دون قيود، ويتمثل الشرطان في:

أ- أن تتمكن الدولة الطالبة من إثبات وبشكل معقول أنها المالكة السابقة لتلك للعائدات محل المصادرة.

ب- اعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر اللاحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع العائدات محل المصادرة.

-ثالثاً: حالة إرجاع العائدات محل المصادرة في الحالات الأخرى:

بالرجوع إلى البند (ج) الفقرة الثانية من المادة 57 دائماً، فإنها أوجبت على الدولة متلقية الطلب والتي تولت القيام بالمصادرة أن تنظر حسب الأولوية وتقرر إرجاع الممتلكات إما إلى الدولة الطالبة، وإما إلى

المالكين الشرعيين السابقين<sup>39</sup>، أو أن تلجأ إلى تطبيق فكرة التعويض عن الضرر الذي لحق ضحايا جريمة الفساد.

ما يلاحظ من الطرح السابق أن الاتفاقية وإن كانت قد فضلت إرجاع العائدات محل المصادرة للدولة الطالبة عملاً بالمبدأ الأساسي المكرس في المادة 51 من الاتفاقية، غير أنه في ذات الوقت لم تلغي حقوق أطراف ثالثة للاستفادة من الإرجاع، فهي قد فتحت المجال للطرف الثالث باعتباره المالك الشرعي السابق من الحصول على العائدات، ويظهر هذا جلياً من الفقرة الثانية للمادة 57 " ...عندما تتخذ إجراء ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية "، إذ قد تعجز الدولة الطالبة عن تقديم تبرير معقول يدعم أولويتها في الاستفادة من استرجاع العائدات في الوقت الذي يستطيع فيه طرف آخر من إثبات ملكيته الشرعية السابقة لتلك العائدات، فهناك بعض الجرائم كالرشوة مثلاً إذا كانت فعلاً تلحق الضرر بالدولة الطالبة، إلا أن الأكيد أن عائدات الرشوة ليست مملوكة للدولة الطالبة فهي مملوكة لمن وقع ضحية الرشوة وقَدَّم مبالغها<sup>40</sup>، لذلك في هذه الحالة بالذات فإن الإرجاع يكون لصالح هذا الأخير باعتباره المالك الشرعي، في الوقت الذي يمكن فيه للدولة الطالبة أن تتحصل على التعويض عما لحقها من ضرر.

الفرع الثاني: اقتطاع النفقات المتكبدة من

محل المصادرة

العائدات

لم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في القانون 01/06 ما يؤدي بنا إلى الرجوع لأحكام الاتفاقية الدولية، في هذا الشأن نصت الفقرة الرابعة من المادة 57 على " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية

المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة، أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة" فالاتفاقية قد كرست مبدأ اقتطاع النفقات من العائدات على اعتبار ما قد تتكده الدولة متلقية الطلب من مصاريف وتكاليف لإصدار طلب المصادرة وتنفيذها، وهي تكاليف قد تكون باهظة، غير أن هذا التكريس كان جوازيا وليس وجوبيا، إذ سمحت للدول الأطراف مخالفته، واستعمال الاتفاقية في صياغة النص عبارة "نفقات معقولة" دون دلالات أخرى يؤدي بنا إلى التساؤل بشأن كيفية تقدير قيمة هذه النفقات، وقد جاءت الملحوظة التفسيرية الواردة في الوثيقة رقم A/58/422/Add.1 لتبين المقصود منها بقولها " النفقات المعقولة تفسر على أنها تكاليف ونفقات متكبدة وليس أتعاب من يعثر على الممتلكات ويجدر بالدولتين الطرفين الطالبة ومتقية الطلب أن تتشاورا بشأن النفقات المحتملة"، وهنا لا بد من أن نشير إلى ذلك الاختلاف القائم بين مبدأ اقتطاع النفقات ومبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال، والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد وهو المبدأ الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري ولا حتى الاتفاقية الدولية.

### الخاتمة:

الشيء الأكيد أن نسبة العائدات والممتلكات التي يعمد الجناة إلى تحويلها لوجهات مجهولة في غالب الأحيان هي نسبة مهولة وضخمة جدا، وأن الإحصائيات أثبتت أن ما يتم استرداده هو جزء يسير جدا مقارنة بما لم يُمَكَّنْ من إرجاعه، غير أنه لا يمكن تجاهل الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي لأجل تحقيق عمليات الاسترداد، وقد بدا هذا واضحا من خلال الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وما سطرته من إجراءات قانونية مستحدثة في غالبيتها من شأنها تسهيل الاسترداد، وعلى الرغم أن المصادرة تشكل أحد أهم آليات التعاون الدولي في مجال الاسترداد إلا أن تطبيقها وفعاليتها لا تزال تصطدم بالكثير من

العراقيل كالتباطؤ في تنفيذ إجراءاتها أو حتى التماطل في تحقيق ذلك، وقد أسهم في هذه العرقلة ذلك الاختلاف الواضح من قبل الدول في تسطير الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذها في تشريعاتها الداخلية، هذا ما دعا على الأقل إلى ضرورة التفكير في إعداد مشروع لمبادئ توجيهية غير ملزمة، بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة من قبل أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد استعرض المشروع ونوقشت مبادئه أثناء اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بتوضيح الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها، الذي عُقد في واشنطن يومي 7 و8 من شهر ديسمبر 2017، وشارك فيه 46 خبيراً مثلوا 24 دولة ومنظمتين.

وإذا كانت هذه المبادئ تتسم بالصفة غير الإلزامية، فإنها على الأقل تهدف إلى تحفيز الدول الأطراف إلى الأخذ بمضمونها في تحسين وإعادة النظر في الإجراءات القانونية لتشريعاتها الداخلية، طالما أن هذه المبادئ هي مستوحاة في أصلها من واقع تجارب الاسترداد التي باشرتها العديد من الدول إلى جانب أنها تشكل مظهراً من مظاهر الممارسات الحسنة في مجال الاسترداد.

ومن النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:  
- أن تكريس المشرع لتدبير الحجز أو التجميد كإجراءات تحفظية سابقة على تنفيذ المصادرة، أمر له أهميته ما دام يهدف إلى غل يد الجاني في القيام بكل ما من شأنه الحيلولة دون تنفيذ المصادرة وفشل مسعى الاسترداد، لكن ما يلاحظ بشأن هذا التدبير أنه بحاجة إلى تفصيل، فمثلاً القول بإسناد الاختصاص القضائي النوعي للبت فيه إلى القضاء المستعجل دونما تبيان ما إذا كان الأمر يتعلق بأمر على ذيل عريضة كما هو معمول به في الحجوزات التحفظية طبقاً للقواعد العامة أو بناءً على دعوى استعجالية فيه غموض يحتاج إلى توضيح.

- الملاحظ أيضا أن الإجراءات القانونية المفروضة في إطار توقيع الحجز والتجميد معقدة نوعا ما وطويلة، ما قد يسهل أمر تحويل العائدات من قبل الجناة في فترة وجيزة جدا، سيما في إطار ما توفره وسائل التكنولوجيا من إمكانيات مذهلة تسمح بالتحويل في دقائق وليس أيام أو شهور، من ذلك اشتراط المشرع إرفاق طلب توقيع الحجز أو التجميد بحكم أو أمر قاضي بالحجز أو التجميد، صادر من محكمة أو سلطة مختصة لدى الدولة الطرف مقدمة الطلب، وهو ما نراه تشدداً في غير محله، مادامت المسألة في مجملها تخص إجراءً مؤقتاً تحفظياً ولا يتعلق بالمصادرة في حد ذاتها، لذلك فالأمر يستدعي التخفيف من هذا التعقيد الإجرائي.

- ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة 64 من القانون 01/06 بغية تحقق التوافق بين فقراتها، فإما أن يبقي المشرع على السلطة القضائية باعتبارها السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات التجميد والحجز الصادرة من الدولة الطالبة، أو أن يعمد إلى إعادة صياغة أحكام الفقرتين 2 و3 بما يتماشى ومضمون الفقرة الأولى.

- لاحظنا كذلك أن المصادرة التي جاء بها القانون 01/06 في صورة منها لا تختلف عن المصادرة المطبقة في القواعد العامة باعتبارها عقوبة جزائية تكميلية، غير أنها في صورتها الثانية جاءت مختلفة ومستحدثة ونقصد بذلك طبعا المصادرة دون الاستناد إلى حكم جنائي بالإدانة، وبالرغم من الانتقادات الموجه إليه باعتباره يشكل خرقا لمقتضيات المحاكمة العادلة ما دامت المصادرة تتم حتى في غياب الفصل في الدعوى العمومية، إلا أن أهميتها تبقى قائمة وكل ما في الأمر أنه يتعين توضيح آلياتها أكثر بسبب ما اكتسبها من غموض.

- لاحظنا كذلك أن المشرع كرس مبدأ إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بمصادرة العائدات الإجرامية بشروط معينة ووفق إجراءات محددة، وهو أمر إنما يؤكد عمليا اتجاه الإرادة التشريعية نحو تفعيل التعاون الدولي في مجال الاسترداد غير أن هذا الموضوع شابه نوع من

الغموض، الأمر الذي يستوجب إعادة ضبط صياغة هذه المسألة، إذ ما بين المضمون الذي أتت به المادتين 63 و68 من القانون 01/06 ( ) والذي يفيد بأن يتم التنفيذ وفق الإجراءات والقواعد المعمول بها أو المقررة)، وبين المضمون الذي كرسته المادة 67 فقرة ثانية ( والذي يفيد بتوجيه الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة الأجنبي إلى وزارة العدل التي تحوله بدورها للنياحة العامة على مستوى المحكمة التي توجد دائرة اختصاصها العائدات والممتلكات محل المصادرة، لتحيل النياحة العامة بدورها الطلب مشفوعا بطلباتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيه بحكم قضائي) تَبَرُّزُ وتُثَارُ الكثير من الاستفهامات التي سبق أن وقفنا عليه، فكان على المشرع أن يبين ما إذا كان مقصوده من العبارة العامة التي وظفها (وفق الإجراءات والقواعد المعمول بها أو المقررة) هو الإجراءات والقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أم هي تلك الإجراءات الخاصة المشار إليها في المادة 67 فقرة ثانية والتي يتعين إعادة ضبط مضمونها سيما بشأن تحديد طبيعة الحكم الذي سوف تصدره المحكمة الناظرة في طلب تنفيذ حكم المصادرة الأجنبي، من حيث كونه سيفصل في موضوع المصادرة من جديد أم سيكتفي بالمصادقة عليه.

- الأهم من كل هذا أننا لاحظنا حرص المشرع الجزائري على تجسيد التوافق بين أحكام القانون 01/06 وأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فجاءت أحكامها متوافقة إلى حد ما.

### الهوامش:

- 1- اعتمدت من قبل الجمعية العامة بنيويورك بموجب قرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14.
  - 2- المصادرة لغة اسم مشتق من فعل صادر ويقصد به لغة طالبه به في إلحاح، وصادرت الدولة الأموال والممتلكات انتزعتها من صاحبها عقوبة لمالكها، مسعود جبران، الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ص 381 و 382.
- وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في قانون العقوبات من خلال المادة 15 بقوله ( المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)، القانون رقم 156/66

المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم، وقد تقررت أهمية المصادرة في الكونغرس الحادي عشر للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين إذ تم الإعلان من خلاله ما يلي (... إن اقتفاء الأثر، المصادرة والإيقاف لعوائد الجريمة هي التدابير الأكثر فعالية ضد تلك الأنشطة الإجرامية...). غوريديما تشارلز، استرداد عوائد الجريمة، ملاحظات على التحديات في جنوب الصحراء الإفريقية، كتيب الممارس، اقتفاء أثر الأصول المسروقة، الصادر عن معهد بازل للحكومة، المركز الدولي لاسترداد الأصول، سويسرا، 2009، متوافر على الموقع الإلكتروني [http : www.baselgovernance.org/info@org](http://www.baselgovernance.org/info@org)، تاريخ الزيارة 2020/01/13.

3- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 2004/09/25.

4- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

5- تنص المادة 02 بند (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يقصد بتعبير " التجميد" أو " الحجز " فرض حظر مؤقت على الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة "

6- عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة (ز) من القانون 01/06 " العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة".

7- وعرفت المادة 02 فقرة (ز) بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

9- الملاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل أحيانا لفظ حكم كما هو ثابت من المادة 64، وأحيانا أخرى لفظ قرار كما هو ثابت من المادة 51 فقرة 1 وأحيانا أخرى لفظ أمر كما هو مؤكد من المادة 02.

10- حسب نص المادة 46 من الاتفاقية فإن المساعدة القانونية المتبادلة تشكل الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، أنظر في هذا الشأن مرمش نرمين، لحام مازن، صالحة عصمت، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، معهد الحقوق وهينة مكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 31.

11- عبد الإله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات معلقا عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ص 374.

12- تنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة ( 15 ) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

13- تنص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها. يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

14- تنص المادة 2/312 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "وفي حالة عدم الاستجابة للطلب، يمكن الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي. يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض".

15- تنص المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يتم رفع الحجز التحفظي، بدعوى استعجالية في الحالات التالية:

- إذا لم يسعى الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه،  
- إذا قام المدين بإيداع مبالغ لا مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف،

- في كل حالة يثبت فيها المستاجر أو المستاجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المورج على منقولات المستاجر".
- 16- تنص المادة 55 فقرة 7 من الاتفاقية " يجوز كذلك رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير الموقته إذا لم تنلق الدولة الطرف متلقيه الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها".
- 17- مرش نرمين، لحام مازن، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 25.
- 18- انظر المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 19- انظر المادة 46 من نفس الاتفاقية.
- 20- تنص المادة 46 فقرة 14 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد " تُقدم الطلبات كتابية أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقيه الطلب، و في ظروف تتيج لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تُقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤد كتابة على الفور".
- 21- تنص المادة 63 فقرة أولى من قانون 01/06 " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة".
- 22- وفي نفس المعنى أيضا انظر المادة 55 فقرة 1 بند (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 23- يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية من معارضة واستئناف، إما لسبب استنفاده لهذا النوع من الطعن فعلا (أي أنه خضع للطعن بالطرق العادية وانتهى الطعن بالرفض) أو حكما (عدم مباشرتها بسبب فوات مواعيدها) في الوقت الذي يكون قابلا للطعن بالطرق الغير عادية من التماس إعادة النظر وطعن بالنقض.
- 24- انظر المادة 55 فقرة 3 بند (ب)، وأيضا المادة 57 فقرة 3 بند (أ) و (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 25- تنص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ).
- 26- مرش نرمين، لحام مازن، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 26.
- 27- سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 163، في نفس المعنى أيضا بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 280.
- 28- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقدم والعمو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
- غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقدّم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".
- 29- بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 02، مارس 2016، ص 229.
- 30- تنص المادة 15 مكرر 1 " في حالة الإدانة لارتكاب جريمة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة جريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

- 31- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 284.
- 32- تنص المادة 16 من قانون العقوبات " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".
- 33- عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الغير حسن النية بقوله " يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".
- 34- سليمان عبد النعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواعة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متوافر على الموقع الإلكتروني: <http://www.Undp-pogar/arabic>، تاريخ الاطلاع 2017/12/18.
- 35- تنص الفقرة الأولى من المادة 57 (ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية) يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي).
- 36- تنص الفقرة 5 من المادة 57 ( يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة).
- 37- مرشم نرمين، لحام مازن، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 36.
- 38- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 262.
- 39- تبين الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الواردة في الوثيقة رقم A/58/422/Add.1 أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم، أنظر الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي، المرجع السابق، ص 263.
- 40- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي، نفس المرجع، ص 264.

### قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

#### أولا: الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
  - 2- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة - شعبة شؤون المعاهدات، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2007.
  - 3- عبد الإله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات معلقا عليها، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011.
  - 4- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة.
  - 5- مسعود، جبران، الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين، بيروت لبنان، دار العلم للملايين.
  - 6- نرمين مرشم، مازن لحام وعصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، الصادرة عن معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015.
- ثانيا: المقالات:

أ- المقالات في المجالات :

1- محمد بن محمد، وماجدة بوسعيد، " الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته "، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2006، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، صفحة من 226 إلى 240.

ب- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عبد المنعم سليمان، " ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ الزيارة 28/05/2020. متوافر على الرابط الإلكتروني: <https://Undp-pogar/arabic>

2- تشارلز غوريديما، " استرداد عوائد الجريمة – ملاحظات على التحديات في جنوب الصحراء الإفريقية"، كتيب الممارس ( اقتفاء اثر الأصول المسروقة)، الصادر عن معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لاسترداد الأصول، سويسرا، 2009 متوافر على الموقع الإلكتروني [www.baselgovernance.org](http://www.baselgovernance.org). تاريخ الزيارة 2020/01/13.

ثالثا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بموجب قرارها رقم 04/58 بتاريخ 31/10/2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14.

ب - القوانين:

1- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، الجزائر.  
2- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004، الجزائر.  
4- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتة، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 وكذا بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 10 غشت 2011، الجزائر.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، الجزائر.